

قوله ولها ان تطالب الولى  
من شهره انه يريد جميع  
علمه هذا الشرط خاص  
بالاخر من الاوليا ما غلب  
من الاوليا فيجب حمله  
شهره اولاه

فيلزمه ضمن اوله ضمن ولها ان تطالب الولى فان ادى مال  
نفسه فله ان يرجع في مال الصغير ان شهد انه يوديه  
ليرجع عليه والا فهو متطوع وليس لها ان تطالب الزوج  
ما لم يبلغه فاذا بلغ تطالب ايها اشاعت وكذا الزوج بنته  
اذا الكبرية وهي يكره ويجوز ان يطالبها من مهرها صح فحاله  
لما ذكرنا ثم هي بالجيار ان نشأت طابت زوجها او ولها ان  
كانت اهلا لذلك ويرجع الولى بعد الاداء على الزوج ضمن  
بامره وهذا بخلاف ما اذا باع شيئا من مال الصغير وضمن الزوج  
عن المشتري كحيث لا يجوز لانه اصيل فيه حيث ترجع المهر  
عليه والمتفوق اليه ويصح ابراه المشتهر عن الثمن عندها  
خلاف الا في يوسف لكنه يضمه للمولود **ونطالب المرأة**  
**زوجها او تطالب ولها** هذا اذا كان الصائم ولها  
بان زوجها ضمن مهرها واما اذا كان الضامن وفي الزوج  
بان زوجها اجرة وضمن مهرها فالمطالبة للولى والزوج وقد  
حققناه فيما مضى **ولها** اي للمرأة **منفعة** اي منع الزوج من  
**الوضع والاخراج** اي اخراجها من البلد **المهر** اي لاجل  
مهرها فيما تقود في تحياله حتى لا يكون لها ذلك فيما تقود  
تاجيله في المسرة او الموت والطلاق ولو كان حلالا لان  
المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان  
والا زمان والاشخاص هذا اذ لم ينص على التحمل والتأجيل  
واما اذا انصاع على تعجيل جميع المهر وتأجيله فتوقعه شرط

اي مثل المولا **يعتبر بقوم ابيه** الا اذا انشأ من جنس قوم  
ابيه وهن اقارب الاب كالثقات والعمات وعمه والاب  
يعتبر من مجالس نساء النساء وعند احمد بقولها  
عصبة اولاد **استنوا** اي المرأة التي يحكم لها مهر المثل  
والمرأة التي هي من قوم ابيها **تنت** اي من حيث السن **وجالا**  
اي من حيث الجاه والحسن وقيل لا يعتبر الجاه في بيت  
الحسب والشرف وانما يعتبر في ذلك في اوساط الناس **ومالا**  
اي من حيث المال **وبلدا** اي من حيث البلد **وعصر** اي  
ومن حيث العصر وهو الزمان **وعقلا** اي من حيث العقل  
فلا يعتبر بالمجنون **ودينا** اي من حيث الدين وهو النقوي  
فلا يعتبر بالفاسقة **وبكارة** اي من حيث البكارة لان  
المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف باختلاف الثقات  
فيها ونذا يشترط ان يستوي في العلم والادب وكما يطلق  
وان لا يكون لها ولد وقت الوفا **يعتبر حال الزوج ايضا فان لم**  
**يوجد** قومه ايها **من الاجانب** اي فيعتبر منهم لكون  
قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن الجنيفة انه لا يعتبر  
بالاجانب وفي شرح النجم وان لم توجد كلها في قوم ابيها  
يعتبر الموجود منها **يعتبر الموجود منها وضع ضمان الولى**  
**المهر** بان زوج ابنة الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح هذا  
الضمان لانه سفير وليس بما شره بخلاف ما اذا اشترى له  
شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبايع لا يجوز لانه اصيل فيه

فيلزمه